قايلا لافرق بينه وبين ماقبله علي المذهب وقرره ج علي ان المراد
به الراجي فقال وفي كلام المولف رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك
ان ظاهر قوله في الراجي لايوخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك
بل حكمه كالموقن وقد قال ابن هارون لا اعلم من نقل في الراجي
انه يتيمم وسط الوقت غير ابن ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذلك
ان خاف الي القسم الاول لا الي ما يليه انتهي ثم انتقل يتكلم
علي من يومر بالاعادة في الوقت ومن لايومر بها بعد ان
فعل ما امر به علي جهة الاستحباب فقال ومن تيمم من هولا
الاشارة عايدة علي السبعة المذكورين المريض الذي لايقدر علي
مس الما والمريض الذي لايجد من يناوله الما والمسافر الذي يقرب به
الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والمسافر الذي يتيقن
وجود الما في الوقت واليايس منه في الوقت والذي ليس عنده
منه علم والخايف الراجي ع الا ان قوله ثم اصاب الما في الوقت
بعد ان صلي لايصدق علي المريض الذي لايقدر علي مس الما
وكذلك علي المريض الذي لم يجد من يناوله الما اللهم الا ان نقول ان
اصاب الما واصاب القدرة علي استعماله ومن لم في الوقت لايصدق
ايضا علي الموقن الا ان نقول اخر الوقت متسع والمامورون من هولا
السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها اشار اليه بقوله
فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه اي الما فليعد في الوقت
استحبابا ما صلي في وقته المامور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ
وهو وسط الوقت في حقه وحق الذين بعده لانه لايخلو غالبا من
تفريط اذا لم يجد من يناوله اياه وثانيها اشار اليه بقوله وكذلك
المسافر الخايف من سباع ونحوها كاللصوص مثل المريض

المذكور

المذكور في انه اذا اصاب الما في الوقت يعيد استحبابا ما صلي
في وقته لتقصيره في اجتهاده اذ لو اعتاده لوصل الي الما فقيد يخاف
بما لايقع منه المخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس بسبع او
مثل اللصوص وليس بلصوص وثالثها اشار اليه بقوله
وكذلك مثل المريض والخايف المذكورين المسافر الذي يخاف
ان لايدرك الما في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه في انه اذا وجد
الما في الوقت يعيد استحبابا ما صلي في وقته ولا يعيد غير هولا
الثلاثة ظاهره ان اليايس لايعيد اذا وجد الما مطلقا وليس هو
كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجد الما الذي ييس منه فلا
يعيد وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد
الما بقربه او برحله او نسيه فيه ثم تذكره لا اعادة عليه والذي
في المختصر ان علي الثلاثة الاعادة ولا يصلي صلاتين فريضتين
حضريتين او سفريتين او منسيتين اشتركتا في الوقت ام لا
بتيمم واحد من هولا السبعة المتقدم ذكرهم الا مريضا لايقدر
علي مس الما لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر اي مريض لازم
لايرجو زواله في وقت الصلاة الاخري وقد قيل يتيمم لكل صلاة
مفروضة صحيحا كان او مريضا مسافرا كان او مقيما وقد روي
عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات مفروضات تركهن نسيانا
او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاهن فله ان يصليها
بتيمم واحد سوا كان مريضا او صحيحا او مسافرا او مقيما والقول
الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اخذ
علي الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره عليه وعلي المشهور
لو خالف وصلي صلاتين بتيمم واحد سوا كانتا مشتركتي الوقت ام لا

قوله وهو ان وجد الما الخ صوابه العكس وهو ان وجد الما الذي ييس منه اعاد وان وجد غيره فلا يعيد وهذا هو المشهور اهـ تقرير شيخنا [illegible]

قوله الا مريض فاعل يصلي